مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التسيير المتكامل للنفايات الصناعية في التشريع الجزائري

Integrated management of industrial waste in Algerian legislation

ط.د/ قطشة بوبكر[1]*، د.عكروم عادل[2]

[1]جامعة البليدة 2 لونيسي على الجزائر، مخبر القانون والعقار، b.gatcha@univ-blida2.dz

[2]جامعة البليدة 2 لونيسي علي الجزائر، محبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية

adelakroum@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/04	تاريخ القبول: 2021/06/28	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن النفايات الصناعية التي تنتجها المنشآت المصنفة تختلف من حيث نوعية وكمية نفاياتها . باختلاف النشاط الصناعي، إذ يمكن للصناعة الحديثة أن تقلل من كمية النفايات التي تنتجها المصانع أثناء وبعد الإنتاج، ولتحقيق الإنتاج الأنظف، وضعت الجزائر ضوابط قانونية وتنظيمية تُلزم المنشآت المصنفة بالتقيد بها في تسيير مخلفاتها إما عن طريق رسكلتها، أي استرجاعها أو التخلص منها، مما لا يؤثر سلبا على البيئة ويُسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: نفايات، البيئة، نفايات صناعية، منشآت مصنفة، تسيير مستدام، رسكلة.

Abstract:

The industrial waste produced by the classified establishments is different - in terms of quality and quantity - according to the industrial activity, modern industry can decrease the waste produced by factories during and after production. To achieve cleaner production, Algeria has put in place legal and regulatory controls that commit classified enterprises to manage their waste through recycling, i.e. recovery or disposal, which does not adversely affect the environment and achieve sustainable development.

Keywords: Waste; environnement; industrial waste; classified establishments; sustainable establishments; recycling

مقدّمة:

لقد أصبح مشكلة تلوث البيئة خطرا يهدد الإنسان كما يهدد كل الكائنات الحية والنباتات، وذلك بسبب التقدم الصناعي والزيادة المعتبرة لعدد السكان على مر السنين، والتلوث البيئي بمعناه الواسع يشمل التلوث الحيوي للبيئة، كما أنه يشمل التلوث الكيميائي للبيئة الذي يؤدي إلى التلوث بالمبيدات الكيميائية والغازات ومخلفات المصانع والعديد من الكيمياويات التي لها نشاط إشعاعي والذي يسبب العديد من المخاطر على صحة الإنسان وعناصر البيئة، كما يعد النشاط الصناعي الداعم الأساسي للتنمية الاقتصادية وله الدور في رفع المستوى المعيشي للإنسان، وبالرغم من أهمية النشاط الصناعي في المجال التنموي، إلا أنه نشاط منتج للعديد من الملوثات البيئية المختلفة وعدم إتباع الطرق الملائمة في جمع ونقل النفايات، وعدم استخدام الطرق العلمية لمعالجة المخلفات الصناعية مما زاد في تلوث عناصر البيئة من الماء و الهواء والتربة مما دعت الحاجة إلى خفض هذه المخلفات باتباع الطرق العلمية الحديثة.

ولهذا صدرت التشريعات والقوانين الخاصة لتنفيذها بهدف السيطرة على التلوث الصناعي لأنه عملية معقدة، ومع ذلك تحُول دون تنفيذ هاته التشريعات إلى ظروف التنظيم والمراقبة والتحويل وعوامل سياسية و اقتصادية واجتماعية ولذلك وجب معالجة هاته المشكلات التي تعاني منها المناطق الصناعية كل على حدى ومن الضروري لمعالجة التلوث الصناعي وفق سياسة صناعية ضمن أهداف واضحة لحماية البيئة، كما تُفرض على المؤسسات المصنفة قوانين وتشريعات وضوابط تُعطي الأولوية لحماية البيئة وعناصرها والصحة العمومية وذلك وفق معايير بيئية تحدد الإجراءات الوقائية للمحافظة على البيئة.

كما تتنوع كمية النفايات الصناعية باختلاف الصناعة وطرق إنتاجها، إذ يمكن للصناعة، بطرق تكنولوجية متطورة، أن تقلل من كمية النفايات وذلك بإتباع التقنية الحديثة، مما يؤدي إلى توفير مصادر الثروة والطاقة لمواجهة تناقص الموارد الطبيعية، كما يؤدي التخلص غير السليم للنفايات الصناعية إلى تلوث البيئة حيث يؤدي ذلك إلى تعرض عناصرها وصحة الإنسان لمخاطر عدة وخاصة تلك النفايات الناتجة عن الصناعة الكيماوية، وتصنيع المعادن ومحطات توليد الكهرباء والتي تصنف من المخلفات الخطيرة يتطلب جمعها ونقلها ومعالجتها وفق طرق علمية وتكنولوجيا متقدمة.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في تسيير النفايات الصناعية؟

منهج متبع لدراسة:

لإنجاز هذه الورقة البحثية قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتطرق الى مفهوم تسيير النفايات الصناعية، وماهي الاليات التقنية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية ومكافحة التلوث الصناعي عن طريق الرقابة الإدارية ووسائل التقنية لتسيير النفايات.

الفرضيات: ترتكز الورقة البحثية على الفرضيات التالية:

يلعب تسيير النفايات دورا مهما في حماية البيئة من اخطار النفايات الصناعية.

تبني استراتيجية كاملة للوقاية من النفايات الصناعية.

دمج البعد البيئي في المخططات البيئية.

اتباع التكنولوجيا الحديثة في عملية الإنتاج او ما يسمى بالإنتاج الانظف وما مدى فعاليتها من تقليص التلوث عند المصدر.

الهدف من الدراسة:

الهدف من اعداد هاته الورقة البحثية هي التطرق الى التعريف بالنفايات الصناعية وانواعها، ومدى خطورتها وتأثيرها على عناصر البيئة والصحة العمومية، وما تسببه من اختلال لتوازنات البيئة وهدر للموارد الطبيعية، كما تهدف أيضا الى توضيح طرق وأساليب تسيير النفايات الصناعية وماهي المؤسسات الإدارية المكلفة بذلك، ودورها في الرقابة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من أخطار مخلفاتها.

لقد قسمنا دراستنا للموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفايات الصناعية وأساليب تسييرها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتسيير النفايات الصناعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفايات الصناعية وأساليب تسييرها.

إن التلوث الصناعي الناتج عن الأنشطة الصناعية والذي بدوره ينتج مخلفات من النفايات الصناعية سواء أكانت نفايات صلبة أم غازية أم تلوث مياه أم ملوثات إشعاعية أم ملوثات حرارية وضوضاء، وتختلف نوعية وكميات

النفايات الصناعية باختلاف نوعية الصناعة وطريقة الإنتاج، تعتبر من اخطر النفايات على البيئة وعناصرها والصحة العمومية، كما لها آثار سلبية على البيئة، ولتخلص السليم من منها سعى المشرع الى طرق تسييرها واستعمال تكنولوجيا النظيف أي الإنتاج الانظف للوقاية من النفايات الصناعية إذ يمكن للصناعة المتطورة أن تقلل من كمية النفايات التي تنتجها مؤسسات المصنفة وذلك عن طريق إعادة الاستفادة منها بأكبر قد ممكن واتباع الطرق الحديثة في التصنيع مما يؤدي إلى توفير في استهلاك مصادر الثورة والطاقة ورفع جدوى الاقتصاد، لاسيما والعالم الآن يواجه نقصا متزايدة في العديد من المصادر الطبيعية، سنتطرق في مطلب الأول لمفهوم النفايات الصناعية ، اما المطلب الثاني نتكلم على طرق تسييرها.

المطلب الأول: تعريف النفايات الصناعية وتصنيفها.

لا يوجد تعريف جامع للنفايات بل هناك عدة تعاريف قد تلتقي في بعض الجوانب لكنها قد تختلف في الكثير منها، على أساس أنه يعتبر أن النفاية لدى البعض قد تكون لدي البعض الآخر قابلة للاستهلاك أو الاستخدام [1] ولذلك سنتطرق إلى تعريف النفاية بوجه عام في الفرع الأول، كما سنتطرق أيضا إلى تعريف النفايات الصناعية وانواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النفايات وتصنيفها بشكل عام.

أولا: تعريف النفايات.

- "هي كل مخلفات نشاط ما ولا يمكن استخدامه استخداما أوّليا أو ثانويا عند المصدر مع أنه قد تكون له قيمة ـ إن وجدت ـ في مكان آخر حيث يمكن استعماله بشكل متناسب".

- كما تعرف أيضا "هي مادة صاحبها التي لا يريد ممارسة حق الملكية لأنها تمثل له قيمة منعدمة أو سلبية إذ تصبح نفاية بقرار إنساني".

- وهناك تعريف آخر للنفاية إذ "هي أشياء لا يريدها صاحبها في وقت أو مكان ما لأنها أصبحت لا قيمة لها عنده" [2]

كما عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما والتي لم يصبح لها أهمية أو قيمة لديه، وعرّف خبراء البنك الدولي النفايات بأنها الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في

الاستعمال أما إذا أمكن تدوير هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو الاستفادة منه أو استرجـــاع بعض مكوناته في هذه الحالة فلا يُعتبر نفاية [3] .

وتُعرّف أيضا بأنها كل مادة يقوم صاحبها أو مالكها بالتخلص منها أو يُلزم عليه التخلص منها [4].

أما المشرع الجزائري فقد عرف النفايات بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعمّ، كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه وبإزالته[5].

وتتشكل النفايات من:

بقايا ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيبتها، أي كل ما تبقى من مستلزمات عملية الإنتاج أو التحويل كالمواد أو الأجزاء أو القطع الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما ومهما كانت شكلها.

كل مادة أو منتوج غير تام أو معيب أو فقد ضرورة وأهمية استعماله لعدم صلاحيته أو لمواصفاته أو لتركيبته أو لتآكل أجزائه أو لتقادمه.

مختلف الفضلات الناتجة من الاستعمال المباشر كالفضلات المنزلية وفضلات الطرق والمحلات والأسواق العمومية وفضلات الحيوانات والمذراع والأشجـــار وفضلات المسالخ والمستشفيات كل منقولات المهملة أو المتروكة للإهمال عمدا من قبل صاحبها.

ثانيا: تصنيف النفايات.

تشمل النفايات مجموعة عديدة من المخلفات وتختلف كمياتها ونوعيتها من بلد الي اخر بل من مدينة إلى أخرى داخل البلد الواحد وذلك حسب الكثافة السكانية والحالة الاقتصادية والمستوي المعيشي والثقافي والاجتماعي للسكان، كما تختلف ايضا باختلاف الموقع الجغرافي والتخطيط العمراني والديمغرافي للمدينة وقد تكون النفايات بشكل عام سائلة او غازية او صلبة ويكون مصدرها اما نفايات صناعية أو الحضرية او زراعية

ولقد صنف المشرع الجزائري النفايات من خلال المادة 05 من القانون 01.19 فقد صنعت النفايات الى:

- نفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.
- نفايات الهامدة.
- نفايات المنزلية وما شابهها [6] .

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف بعض أصناف النفايات من خلال المادة 03 من القانون 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إذ يقصد بـ:

النفايات المنزلية وما شابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

النفايات الخاصة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الاخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

النفايات الخاصة الخطرة: كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.

نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة من النشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن اشغال الهدم والبناء والترميم والتي لم يطرأ عليها اي تغيير فيزيائي او كيماوي او بيولوجي عند القائها في المفرغ والتي لم تلوث بمواد خطرة وبعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة [7] .

ولقد أحال المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 01-19 لسالف الذكر إلى تحديد قائمة النفايات بما ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم ولذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما ذلك النفايات الخاص الخطرة وجاء في نص المادة 05 منه على أن تُصنف النفايات إلى قائمتين:

قائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة محددة في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي سالف الذكر

قائمة النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة المحددة في الملحق الثالث من المرسوم، وتكون هذه القائمة موضوع تكيف عند الحاجة على أساس التطورات العلمية والتقنية في هذا المجال [8] .

أما تصنيف المقدم من مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحددة للبيئة فقد صنف النفايات كالتالي:

- نفايات البلديات من الأسرة المعيشية والمراكز التجارية وتتكون هذه النفايات من نفايات غير خطرة من قبل النفايات العضوية والمنتوجات والورق ومن نفايات خطرة من قبل البطاريات وحاويات ومواد طلاء وخلائط الزيت.
- النفايات الصناعية الناتجة عن عمليات التجهيز او التصنيع والخدمات وتكون هذه النفايات من نفايات غير الخطرة من قبيل النفايات العضوية والمنتوجات والورق بالإضافة الي نفايات خطرة.
- نفايات خطرة بشكل تقليدي توقف انتاجها مثل الفنيل المتعدد الكلور وثلاثي الفنيل المتعدد الكلور ونفايات المواد المستنفذة للأوزون.
- نفايات الرعاية الصحية ونفايات المختبرات الناتجة عن المستشفيات والعيادات.
- نفايات الزراعية ومخلفات المحاصيل.
- نفايات المتصلة بالأنشطة البحرية [9] .

الفرع الثاني: النفايات الصناعية وانواعها.

تعتبر النفايات الصناعية من أخطر النفايات على البيئة وصحة الانسان، وهي المخلفات التي تطرح من طرف المنشآت المصنفة سواء كان الإنتاج صناعي او تجاري وحتى الأنشطة الزراعية، اذ تحتوي على عناصر ومركبات خطيرة مما تؤثر سلبا على عناصر البيئة والتوازن البيئي، كما تطهر المخلفات الصناعية في شكل مخلفات صلبة او سائلة أو غازية.

أولا: تعريف النفايات الصناعية.

يقصد بالمخلفات الصناعية تلك المخلفات التي تنشأ أثناء وبعد عمليات الإنتاج المختلفة وهذه المخلفات قد تكون خطيرة والتي تحتوي على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيرا كبيرا و خطيرا على صحة الإنسان و البيئة ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة, وتعرف أيضا و بصورة عامة بأنها مخلفات تنتج من الأنشطة التجارية و الصناعية والزراعية وأي أنشطة أخرى وهي إحدى نواتج العمليات والتي يتم في العادة إعادة استخدامها أو استخلاصها وتشمل فاقد المواد الخام ويمكن اعتبار هذه المخلفات كمخلفات ثانوية في حال وجود وسائل تقنية حديثة لتحويلها إلى مواد يمكن استخدامها بشرط أن تكون قيمة المنتوجات المسترجعة اكبر من تكلفة إعادة المعالجة وفي هذه الحالة يمكن اعتبار المخلفات موردا جديدا للمواد الخام المستخدمة في عمليات التصنيع و إنتاجها مرة أخرى [10] .

وأما المشروع الجزائري لم يعرف النفايات الصناعية وذلك لصعوبة إيجاد تعريف دقيق لكل النفايات الصناعية واكتفى بتصنيفها ضمن النفايات الخاصة وهذا ما ورد في نص المادة 03 من القانون 01-19 كما ضم النفايات الصناعية الخطرة والتي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها والتي تضر بالصحة العمومية والبيئة ضمن النفايات الخاصة الخطرة[11] .

ولقد أدرك المشرع الجزائري صعوبة تحديد النفايات الصناعية وضبطها إذ لجأ إلى معيار الخطورة وتأثيرها على البيئة و الصحة العمومية, وذلك لمعالجتها و استرجاعها أو التخلص منها طريق عملية كي لا يكون لها تأثير سلبي على البيئة، ولهذا أدرج المشرع الجزائري في تصنيف النفايات الصناعية حيث أدرجها مع النفايات المنزلية و مشابهها لأنها لا تشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية ويمكن جمعها ومعالجتها مع النفايات المنزلية , كما ادرج تصنيف نوع من النفايات الصناعية ضمن مكونات النفايات الخطرة الخاصة والنفايات الخاصة لما لها من خصوصية و اساليب خاصة في المعالجة، وتقسم النفايات الصناعية الى ثلاثة اقسام النفايات صلبة ونفايات سائلة ونفايات غازية.

ثانيا: أنواع النفايات الصناعية.

تتنوع النفايات الصناعية حسب نشاط التي تقوم به المنشآت المصنفة، سواء اثناء عملية الإنتاج او التحويل أو في اخر عملية صناعية وتطرح مخلفاتها إما ان تكون نفايات صلبة أو سائلة او نفايات غازية وسنتطرق لكل نفاية على حدي.

1: النفايات الصلبة: و هي جميع الفضلات و النفايات غير الخطيرة مثل الفضلات البشرية والرماد الاتي من مواقد احتراق القمامة ونفيات اختزالات المجاري, والتي تتم معالجتها في بعض البلدان هذه الملوثات تتنوع و تختلف باختلاف الصناعة و المنتجات الصناعية نفسها و من اهمها : المواد الطافية مثل : الرغوة والزيوت و المواد الصلبة الطافية و كلها تنتج عن عمليات التنظيف و تقويم الخامات المعدنية لفصل المعادن لفصل من موادها الخام، و تكرير البترول وتشحيم الماكنات ومن امثلة المواد الصلبة الطافية ايضا لحام الشجر و نجارة الخشب التي تخلفها صناعة الورق و الالياف التي تلقى بها المصانع ،الملابس و عجائن الطعام من مصانع تعليب الأغذية، تعتبر الجسيمات المترسبة شكلا اخر من اشكال النفايات الصناعية الصلبة مثل برادات وخراطات المعادن من مخلفات الورشات و المصانع وتراب الفحم، اما الشكل الثالث فهي النفايات المذابة وهي الاملاح المعدنية التي تنتج عن المخلفات السائلة لمصانع الورق و النسيج و الصباغة و الاغذية [12] ، وقد تطرق المشرع الجزائري الى النفايات الصلبة في قانون 01-19 و المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

2: النفايات الغازية:

تطرق المشرع الجزائري للنفايات الغازية من خلال المرسوم التنفيذي 06- 02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية في حالة تلوث الجو ولهذا تعتبر النفايات الغازية من أخطر النفايات الصناعية التي تهدد الكرة الأرضية عندما تتصاعد هذه الغازات إلى الهواء خاصة غازات مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت والنيتروجين، وغيرها من الغازات التي تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون المسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض، وتعرض مناطق كثيرة في العالم بنزول الأمطار الحمضية والتي قتلت كثيرا من النباتات والحيوانات فهذه الغازات إذا لم يتم السيطرة عليها تكون آثارها على البيئة كثيرة جداً، فالسيطرة عليها يكون عبر التحكم في الصناعات التي تنتج هذه الغازات لأنها ترتبط بعملية الإنتاج.

3: النفايات السائلة:

هي النفايات التي تنتج بعد وأثناء عملية التصنيع في شكل مواد سائلة تحتوي على مواد كيمياوية خطيرة تؤثر على الإنسان والبيئة ويتم التخلص منها عبر مجاري مياه الأنهار والبحار والتي لها تأثيرات سلبية كبيرة على البيئة إذ أن الحياة كلها تعتمد على المياه لأن أكثر من 75 % من جسم الإنسان من الماء فأي خلل فيه يعرض حياتنا إلى الخطر مما وجب علينا أن نحافظ على تلك النعمة التي انعم الله علينا بها، وأن تلزم الجهات المختصة في المصانع بمعالجة المخلفات السائلة قبل تصريفها إلى مجاري البحار والأنهار [13] .

الفرع الثالث: أثار النفايات الصناعية على البيئة.

عن طرح النفايات الصناعية سواء كانت مخلفات صلبة أو غازية او سوائل يؤدي على ظهور مشكلات بيئية كما تؤثر تأثيرا سلبيا على عناصر البيئة والصحة العمومية، وسنوضح اهم المشكلات البيئة الناتجة عن النفايات الصناعية كما يلي:

أولا: تأثير النفايات الصناعية على التربة.

تتكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور البيئي والتلوث، وتعتبر التربة أكثر عنصرا حيوية، وهي أحد عناصر البيئة المعرضة لمشكلات التلوث بالنفايات الصناعية، والتي مصدرها النشاط التي يقوم به الانسان، حيث أدت الزيادة في

السكان، مما أدى إلى الزيادة في الغذاء والطاقة، إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض، كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية وهذا يؤدي الى إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي[14].

ثانيا: تأثير النفايات الصناعية على الهواء.

تم تعريف التلوث الجوي من طرف المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من قانون 03-10 المتلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[15]، ومع زيادة الصناعة اختل التوازن بزيادة معدلات تلوث الهواء بأكثر من قدرة الطبيعة على تنقيته، حيت تصب المصانع الدخان الأسود والغازات الكبريتية في الهواء، مخلفة وراءها الأمراض والوفيات، وبعد استعمال النفط في الصناعة زادة حدة التلوث باستعمال وانتشار وسائل النقل مما أدى في زيادة غاز أول أكسيد الكربون، وكما ارتفعت درجة حرارة الأرض من تم تغييرات المناخية بسبب زيادة كمية ثاني أوكسيد الكربون، وإن تأثير طبقة الأوزون بملوثات الهواء يؤدي الى حدوث الامراض للإنسان كما تصيب المحاصيل الزراعية بالتدهور[16]، .وهذا ما أقره المشرع الجزائري في حال استغلال المنشآت المصنفة الى تفادي إحداث تلوث بالجو والهواء، كما الزم المتسببين في احداث التلوث باتخاذ التدابير اللازمة لإزالته.

ثالثا: تأثير النفايات الصناعية على المياه.

يعتبر المياه من أهم عناصر البيئة، وهو يلعب دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية، وخاصة في المجال الصناعي، وتسعى الجزائر لحماية المياه، كبقية دول العالم، ولقد خصص المشرع الجزائري فصلا لحماية المياه والأواسط المائية ضمن قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[17]. وكذا من خلال قانون المياه[18]، والمرسوم تنفيذي له علاقة بحماية المياه[19]، اذ تقوم الكثير من المصانع بطرح مخلفاتها في البحار وهي نفايات سامة وخطيرة، وهي في الغالب مركبات كيمياوية، كما يمس التلوث المياه الجوفية جراء دفن النفايات الصناعية السامة في التربة، كما يستعمل المصانع كميات كبيرة من المياه لعمليات التبريد وعند ارجاعها الى أصلها تزيد درجة حرارتها مما يؤدي لنقص الاكسجين في الماء وبالتالي موت الأسماك والكائنات المائية الأخرى[20].

المطلب الثاني: مبادئ وأساليب تسير النفايات الصناعية.

إن التطور التكنولوجي والصناعي أدى إلى طرح نفايات صناعية مما تسبب في مشكلات بيئية على المستوى العالمي، وهو مصدر من مصادر التلوث البيئي حيث ساهم مساهمة ملموسة في تلويث عناصر البيئة من تربة وماء وهواء وتعمل على تشويه المنظر العام وذلك بسبب تزايدها بشكل عام، وعدم اتباع الطرق المناسبة في عملية جمع ونقل وتخزين ومعالجة هذه النفايات عن طريق تدوير النفايات الصناعية واستعمالها كمادة أولية ورسكلتها بما يعود على الاقتصاد بفوائد ومزايا كثيرة، وكذا استعمال الإنتاج الانظف للوقاية من التلوث بالنفايات الصناعية من المصدر.

الفرع الأول: مبادئ تسير النفايات الصناعية.

لقد ساير الجزائر بعض الدول بوضع نظام يقوم على اساس استراتيجية ترتكز على وسائل تحفيزية للمؤسسات المصنفة من اجل ضبط طريقة تسيرها للنفايات الصناعية والتزامها بالضوابط القانونية وتنظيمية المحددة لكيفيات التخلص منها اما عن طريق الرسكلة او التخلص منها بما لا يؤثر سلبا على البيئة والصحة العمومية [21] .

المبادئ التي يقوم عليها تسيير ومعالجة النفايات الصناعية.

لتسيير النفايات الصناعية تسييرا سليما وعقلانيا يهدف الي الحفاظ على البيئة والانسان معا، أقر المشرع الجزائري قوانين ونصوص تنظيمية من اجل ضبط عملية تسييرها وتتم كالاتي:

- تكريس مبدا التصنيف المميز المختلف النفايات حسب منابع انتاجها والقيام بجردها.

- توضيح المسؤوليات لكل من المولد والحائز وكذا المسؤول عن التخلص من النفايات.

- تثمين النفايات القابلة للاسترجاع (الرسكلة).

- المنع المطلق لتعريف النفايات وتركها بصفة عشوائية في الطبيعة خاصة في مجاري المياه.

- الإتلاف السليم للنفايات.

أولا: تكريس مبدأ التصنيف المميز للنفايات حسب منابع إنتاجها والقيام بجردها.

صنف المشرع الجزائري النفايات إلى ثلاثة أقسام، إما نفايات هامدة أو نفايات منزلية وما شابهها أو النفايات الخاصة الخطرة، ولقد ضم النفايات الصناعية ضمن النفايات الخاصة والخاصة الخطرة حيث عرف المشروع الجزائري النفايات الخاصة من خلال المادة 03 من قانون 01-19 [22] ، على أنها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية و الخدمات وكل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة) كما تعتبر النفايات الخاصة الخطرة في نفس المادة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئية [23] .

لقد تم تصنيف النفايات كل صنف على حدي وذلك لما يحتويه كل نفاية على مكونات خاصة به ولذلك يكون التعامل مع هذا الصنف من النفايات عكس الصنف الآخر من حيث الأساليب المعالجة والتخلص منها كل حسب خطورتها على البيئة والإنسان، ولتحقيق حماية للبيئة من المكونات الصناعية وجب على منتج النفايات الصناعية من المنشئات المصنفة القيام بـ:

التصريح بالنفايات المترتبة على نشاطه ويلتزم منتج النفايات بتقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات كميتها وخصائصها وكيفية معالجتها بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة والمتوقعة إنتاج هذه النفايات.

ثانيا: تثمين النفقات القابلة للاسترجاع (الرسكلة):

تُعتبر المخلفات الصناعية من النفايات مصدرا لمواد خام، ويشكل تدويرها وتثمينها ضرورة اقتصادية، وعدم تدويرها وتثمينها لا يضر بالبيئة فحسب بل يشكل خسارة على المستوى الاقتصادي. ولقد نصت المادة 07 من القانون رقم:01-19 لتكريس هذا المبدأ واعتباره التزاما يقع على عاتق منتج أو حائز النفايات الصناعية، فهو ملزم قانونا على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها، أو عن المنتوجات التي يصنعها ويجب أن يتم هذا التثمين وفقا للشروط، والمعايير البيئية بما لا يعرض صحة الانسان للخطر، ودون تشكيل أي خطر على الموارد المائية والكائنات الحية ودون أن تفقد المناظر والمواقع ذات أهمية لقيمتها [24].

ثالثا: الإتلاف السليم للنفايات الصناعية:

هو التخلص السليم وبالطرق البيئية الاقتصادية التي تضمن الى أبعد الحدود الممكنة لعدم الاضرار بالإنسان والبيئة[25] ، وهذا ما ذهبت اليه المادة 16من قانون 19/01المتعلق بالنفايات حيث الزم المشرع المنتج أو الحائز في حالة عدم قدرته على تفادي انتاج أو تثمين نفاياته فانه ملزم بالضمان أو العمل على ضمان ازالة هذه النفايات على حسابه الخاص وبالطريقة العقلانية بيئيا، ولتحقيق هذا الغرض يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم [26] ، أو وصفها في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة لمعالجة النفايات الخاصة وهذا ما أكدته المادة 20 من قانون 19/01 حين تحظر ايداع الطمر أو غمر النفايات الخاصة [27] ، في غير الاماكن و المنشآت المخصصة لها، ولقد عمدت وزارة البيئة على نظام جديد يتماشى مع تحديات المفروضة فيما يتعلق بالتعامل الحضري مع النفايات وتخلي على النظام السابق في التعامل مع النفايات الصناعية التي كانت تتعامل بها المؤسسات المصنفة التي كانت تطرح نفاياتها بشكل عشوائي.

الفرع الثاني: تسيير النفايات الصناعية.

أولا: تصريف النفايات الصناعية.

من أهم مبادئ التي جاءت بها المنظومة البيئية ألا وهو مبدأ منع تصريف النفايات الصناعية في الطبيعة وبما أن للبحار قابلية استيعاب بعض المخلفات الصناعية وتحليلها صدرت تشريعات ضمن الأنظمة البيئية البحرية وأقرت كاستثناء لتصريف النفايات الصناعية السائلة في الطبيعة بكميات محددة مسبقا [28] ، وهو ما تطرقت إليه المادة 10من قانون رقم10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،بحيث يقع على الدولة ضبط القيم القصوى ومستوى انذار بالنسبة لتصريف النفايات السائلة على مستوى مكونات وعناصر الطبيعة [29]،حيث صدر المرسوم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة من خلال مادته الثانية [30]و اعتبرت أن كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي ،كما ألزم شروط وقواعد تلزم المؤسسات المصنفة لتصريف نفاياتها السائلة [31]، كما يجب على كل منشأة منتجة للمنتجات الصناعية السائلة أن تشيد وتشتغل بطريقة لا تتجاوز مصباتها عند خروجها من المنشأة ،القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 141/06سالف الذكر.

ثالثا: ضبط الانبعاثات الجوية.

من بين النفايات الصادرة عن المنشآت المصنفة إما أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية هي أخطر النفايات الصناعية على البيئة والانسان، ويقصد بالانبعاثات الجوية كل غاز أو دخان أو بخار أو جزيئات سائلة أو صلبة في الجو، يكون مصدره المنشآت الصناعية ،ولقد تطرق المشرع الجزائري الانبعاثات الجوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 138/06 الذي ينظم الانبعاثات الجوية [32]ولقد أكدت أحكام المرسوم 138/06بالزام المنشآت المصنفة على ضرورة ضبط الانبعاثات الغازية والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو إلا في حدود المسموح بها في هذا المرسوم ،ويقصد بالقيم القصوى للانبعاثات هي أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحددة على أساس معايير علمية، وفي حالة عدم قدرت المنشآت المصنفة على ضبط القيم القصوى ،يجب على أصحاب هاته المنشآت المصنفة اتخاذ الاجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر وذلك إما بتخفيض النشاطات المعينة أو توقيفها عند الحاجة وفي حالة التعدي على البيئة يلزم صاحب المنشأة المصنفة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط الانبعاثات في حدود القيم القصوى ،أما إذا ما بلغت الانبعاثات حدود المستوى والإنذار أي تركيز المواد

الملوثة في الجو يشكل أكبر خطر على صحة الإنسان أو البيئة هنا تتدخل الدولة لاتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا التدابير التي من شانها تقليص أو الحد من هذا النشاط.

ثالثا: الإنتاج الأنظف " استخدام التكنولوجيا الخضراء"

الإنتاج الأنظف هو أسلوب وقائي لإدارة البيئة، ويقصد به منع التلوث البيئي والعمل على التقليل من المخاطر التي تؤدي الى التدهور البيئي، والصحة العمومية، إذ يرتكز الإنتاج الأنظف على عنصر رئيسي يتمثل في منع التلوث بلا من اللجوء الى التحكم في التلوث أ او المعالجة في نهاية الانبوب " نهاية العملية الصناعية" وهو ما يفرض ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بفعالية مما يقلل من التلوث البيئي ويحسن الصحة والأمان[33]، ولقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإنتاج الانظف بانه: " الإنتاج الأنظف يعني التطبيق المستمر لاستراتيجية متكاملة لوقاية البيئة على العمليات والخدمات بغرض زيادة الكفاءة و الحد من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والبيئة "، كما للإنتاج الأنظف فوائد هامة في استرجاع المراد الطبيعية عوضا عن اتلافها، كما يساعد في ترشيد الموارد الأولية كالطاقة والمياه وضمان بالالتزام بالمعايير البيئية [34]، وتطبيقا لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر حسب ما جاءت بع المادة الثالثة الفقرة الخامسة من قانون 10-03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، اذ تنص على: " ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف "[35]، ولقد الزم قانون01-19، من خلال المادة السادس منه على: " يلزم كل منتج للنفايات و / وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قد ممكن لاسيما من خلال: اعتماد واستعمال تقنيات اكثر نظافة واقل انتاجا للنفايات، الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي، الامتناع عن استعمال المواد التي من شانها ان تشكل خطرا على الانسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف[36]، كما نصت النصوص التنظيمية على ضرورة استخدام الإنتاج الانظف ومن بينها مرسوم تنفيذي يحدد القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، اما عن الانبعاثات الغازية في الجو التي تلفظها المنشآت الصناعية، ولي تجنب الانبعاثات الغازية وان تقلل منها عند المصدر وان لا تتجاوز الحدود المسموح بها والمنصوص عليها بموجب مرسوم تنفيذي 06-138.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتسيير النفايات الصناعية.

ولحماية فعالة للبيئة وعناصرها والصحة العمومية من اخطار النفايات الصناعية، وضع المشرع الجزائري استراتيجية وطنية، من نصوص قانونية وتنظيمية التي تقوم احكامها على الاليات القانونية لتسيير النفايات الصناعية، وكذا

عن طريق المخططات البيئية كوسيلة قانونية للحماية، كما قام المشرع بوضع هيئات مركزية وأخرى محلية تسهر على تطبيق القانون ونصوص التنظيمية وتفعيل دورها الرقابي على المؤسسات المصنفة.

المطلب الاول: القوانين ونصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات والمخططات البيئية.

لقد نص المشرع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، ضمن الاستراتيجية وطنية تهدف للوقاية ومكافحة التلوث الصناعي، من الاخطار التي تتسبب فيها النفايات، او بسبب عدم تطبيق ما جاء في القوانين ونصوص التنظيمية لتسيير النفايات، وسنتطرق للقوانين في الفرع الأول، اما الفرع الثاني ستعرض النصوص التنظيمية.

الفرع الأول: القوانين المتعلق بتسيير النفايات الصناعية.

أصدر المشرع الجزائري قوانين خاصة بحماية البيئة من الجيل الثاني، لتتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، كما اوكل المشرع للجماعات المحلية دور في حماية البيئة من التلوث الصناعي، سنذكر منها كما يلي:

أولا: قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولقد صدر القانون ضمن قوانين الجيل الثاني، وهو يهدف لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مجال الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة، وذلك ضمان الحفاظ على مكوناتها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون، وحماية لعناصر البيئة من اشكال التلوث بالنفايات، خصص الباب الثالث من القانون 03-10، اذ نص في الفصل الثاني مقتضيات حماية الهواء والجو من المادة 44 إلى المادة 47، اذ الزمت مادة 45 المؤسسات الصناعية الى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه [37]، أما فيما يخص مقتضيات حماية المياه والاواسط المائية فتطرق فيها الفصل الثالث من المادة 48 الى المادة 58، اذا نص على التدابير لحماية المياه من النفايات في المواد 51 و 52 و53 من قانون 03-10، اما الفصل الرابع تطرق لمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض من المواد 59 الى 62، اذا نص المادة 59 على " **تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة او غير قابلة للتجديد محمية من كل اشكال التدهور او التلوث** "[38].

ثانيا قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

يعتبر قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات من القوانين المهمة من قوانين الجيل الثاني، وذلك مما تعانيه حالة البيئة في الجزائر من جراء التلوث البيئي وخاصة التلوث بالنفايات الصناعية، لأنها اخترها على البيئة والصحة العامة، إذ يهدف القانون الى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، كما يرتكز القانون على مبادئ تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها في نص المادة الثانية منه، كمبدأ الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من

المصدر، تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها او برسكلتها او بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على المواد قابلة لإعادة الاستعمال او الحصول على الطاقة، معالجة البيئية العقلانية للنفايات.، اذ تعتبر النفايات الصناعية من النفايات الخاصة وذلك لدرجة خطورتها على البيئة، اذا تطرق المشرع للنفايات الخاصة في الباب الثاني من قانون 01-19، اذ ينشا مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، ويتضمن جرد كمية النفايات الخاصة، وكيفية معالجتها وتحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة، اما الفصل الثاني فتطرق الى كيفية نقل النفايات الخاصة واجراءاتها.

الفرع الثاني مراسيم التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات الصناعية.

توجد عدة مراسيم تنفيذية متعلقة بالنفايات نذكر منها على سبيل المثال:

مرسوم تنفيذي 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الصادر في 14 ديسمبر 2003، ج ر عدد 78.

مرسوم تنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة الصادر في 19 ديسمبر 2004، ج ر عدد 81.

مرسوم تنفيذي 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الصادر في 19 ديسمبر 2004، ج ر عدد 81.

مرسوم تنفيذي 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/ او حائزي النفايات الخاصة، الصادر في 11 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62.

مرسوم تنفيذي 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الصادر في 11 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62.

مرسوم تنفيذي 06-104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الصادر في 05 مارس 2006، ج ر عدد 13.

مرسوم تنفيذي 06-138 المؤرخ في 5 ابريل سنة 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الصدار في 16 ابريل 2006، ج ر عدد 24.

مرسوم تنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة، الصدار في 16 ابريل 2006، ج ر عدد 24.

مرسوم تنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصدار في 04 يونيو 2006، ج ر عدد 37.

الفرع الثاني: مخططات البيئية:

التخطيط البيئي، وضع برنامج محددة لحماية البيئة وتثمينها من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تثور مستقبلا، مع أخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيفها من ناحية أو التقليل من الخسائر المترتبة عنها، سنتطرق الى مخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة أولا، والمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ثانيا.

أولا: مخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

تعتبر المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وسيلة هامة في الحماية الشاملة للبيئة، ولقد اثبت المخطط المشاكل البيئة في الجزائر، والتي تمس صحة ونوعية الحياة السكان، الإنتاجية وديمومة رأس المال الطبيعي، وفعالية استعمال الموارد وتنافسية الاقتصاد بصفة عامة والبيئة الجهوية منها والعامة، ويهدف المخطط الوطني إلى:

تحسين صحة ونوعية حياه المواطنين، من خلال تقليص المخاطر المرتبطة بالتلوث دو المصدر الصناعي، وتحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وبضواحي المناطق الصناعية تقليص إنتاج النفايات وإدخال تقنيات التسيير المتكامل سواء على المستوى المؤسساتي أو المالي، ومن ناحية تقليص الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية من خلال استعمال العقلاني للموارد المائية، عقلنة استخدام الموارد الطاقوية، عقلنة استعمال المواد الأولية في الصناعة، رفع معدل رسكلة النفايات واستعادة الموارد الأولية، وكذا تخفيض انبعاث الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري خاصة بقطاع المحروقات[39].

ثانيا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

وتنفيذا للاستراتيجية الوطنية للبيئة، تم اعتماد مخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كوسيلة قانونية وتكريس لمبدأ الحيطة لحماية البيئة من الأخطار النفايات الصناعية، التي تهدد العناصر البيئة والصحة العمومية، ولقد نصت المادة 12 من قانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها إذ تنص على ما يلي: " ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة"[40].

1: مراحل إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

حسب ما جاء في المادة 14 من قانون 01-19 إذ تنص على " تعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وزارة المكلفة بالبيئة، بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة، والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية" [41]، فمن خلال المادة سالفة الذكر فإن من يقوم بإعداد المخطط الوطني هي وزارة البيئة بمشاركة قطاعات وزارية أخرى والجماعات المحلية وكذا أي مؤسسة لها اختصاص في تسيير النفايات، وهذا ما نص عليه المرسوم تنفيذي رقم 03-477 الذي يحدد كيفيات إجراءات واعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، إذ تقوم لجنة براسة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، كما تظم اللجنة ممثلين عن القطاعات وزارية المذكورين في المادة 14من قانون 01-19 سالفة الذكر، بالإضافة الى ممثلين عن المنظمات المهنية والمرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها وكذا ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات بالإضافة الى ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، كما يمكن للجنة ان تستعين بكل خبير او شخصية مختصة في ميدان النفايات لمساعدتها في أ اشغالها [42] ، ويتم تعيين أعضاء اللجنة لتسيير النفايات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد

اما الموافقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية وهذا ما اشارت اليه المادة الرابعة من المرسوم تنفيذي 03-477 سالف الذكر.

ونصت المادة 5 من مرسوم تنفيذي على مدة 10 سنوات التي يعد فيها المخطط بناء على اقتراح وبطلب من وزير البيئة أو بطلب اغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بأعداد المخطط، كما تعد اللجنة المكلفة بالبيئة تقريرا بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات.

وفي حال تسجيل أي نقائص أو اخلال في تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات لم يحدد مرسوم تنفيذي من هي الجهة المختصة التي يرفع اليها التقرير وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك، كما لم تنظم التدابير الوقائية والتصور الشامل للإخطار عند تنفيذه، كمال م يقدم المرسوم تنفيذي على نص لإدراج الوسائل المخصصة لمواجهة أي كارثة او خطر الذي تسببه النفايات الخاصة ولهذا يبقى المخطط الوطني وسيلة قانونية شكلية وهذا لعدم وضع أسس دقيقة وعلمية له[43].

2: مضمون مخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

بما أن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة هي وسيلة قانونية صادرة من طرف الدولة وهدف منه تسيير النفايات التي تصدرها المنشآت الصناعية، وذلك لتحديد كمياتها ونوعيتها سوآء كانت نفايات خاصة او الخاصة

الخطرة، كما يساعد المخطط على اتخاذ القرار السليم والذي يهدف للحفاظ على البيئة والصحة العمومية ولقد نصت المادة 13 على ما يتضمنه المخطط أساسا:

أ/ جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.

ب/ الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.

ج/ المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.

د/ تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

هـ/ الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الاخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولوية المحددة لإنجاز المنشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[44].

و/ وضع الأدوات الاقتصادية والمالية لتسيير الايكولوجي للنفايات وتشمل ما يلي:

1/ رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة.

2/ الرسوم المحرضة على ازالة النفايات المخزنة الصناعية.

3/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

4/ الأموال الموجهة للبيئة وإزالة التلوث لها هدف إعادة تهيئة المنشاة المهملة والملوثة نحو تكنولوجيا الإنتاج الانظف، وتشجيع مشاريع الاستثمار التي تحترم البيئة[45].

المطلب الثاني: الهيئات الادارية المكلفة بتسيير النفايات الصناعية.

ولتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، والتي وضع لها وسائل قانونية، الى بتوفر الهيئات الإدارية الكفيلة بعملية تسيير النفايات، والتي من مهامها الرقابة على تنفيذ الوسائل القانونية المسطرة وفق الاستراتيجية الموضوعة من طرف الدولة للوقاية من اخطار النفايات الصناعية ومعالجتها، وتم تقسيم الهيئات بين هيئات مركزية وأخرى محلية، سنتطرق كل على حدا.

الفرع الأول: على مستوى مركزي

أولا: وزارة البيئة.

وأخيرا استقرت البيئة بوزارة خاصة بها وذلك ضمن التعديل الحكومي الصادر بموجب مرسوم رئاسي 165/20 المؤرخ في 27يونيو2020 [46]، وسنطرق لمهام وزير البيئة في مجال حماية البيئة ومديريات التابعة له.

مهام وزير البيئة في مجال تسيير النفايات حسب ما جاء في مرسوم التنفيذي رقم 357/20 مؤرخ في 30نوفمبر2020 [47] يحدد صلاحيات وزير البيئة، اذ يكلف وزير البيئة يبادر ويتصور بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة، كما يتصور الاستراتيجيات ومخططات العمل والتي متعلقة بالمسائل البيئة الشاملة، وكذا اعداد ادوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

1/ المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تكلف بإعداد وتنفيذ جميع مخططات والاستراتيجيات العمل الوطنية والمتعلق بالبيئة، تعد التقرير الوطني حول حال البيئة، كما تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، كما تضمن مراقبة وتقييم حال البيئة، إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتسهر أيضا على دراسة وتحليل دراسات التقييم البيئة بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، وتضمن أيضا مراقبة وتقييم حالة البيئة والسهر على ترقية وتطوير الاقتصاد الدائري، وتظم 6 مديريات وسنتطرق لمديرية السياسة البيئة الصناعية لارتباطها بالنفايات الصناعية.

1.1 مديرية السياسة البيئة الصناعية:

تقترح عناصر السياسة البيئة الصناعية وتكلف مبادرة بكل الدراسات والاعمال التي ساعد على الوقاية من التلوث والاضرار الصناعية وتبادر كذلك بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء الى التكنولوجيا النظيفة وتبادر مشاريع برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها، تساهم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والاضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها وتسهر على تطبيقها وتشجع على استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية وتدويرها.

وتضم مديرية السياسة البيئة الصناعية 3 مديريات فرعية: أ/ المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيمياوية الخطرة، ب/المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، ج/المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار الصناعية.

2: المفتشية العامة للبيئة:

تم إنشاء المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-359 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 [48] يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، إذ جاء في نص المادة الثانية من المرسوم مهام المفتشية، وهي موضوعة تحت سلطة الوزير وتقوم بمهام المراقبة والتفتيش خصوصا فيما يلي:

تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي تصدرها الوزير للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير، تقييم هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والهيئات تحت الوصاية، واقتراح التعديلات الضرورية، كما يقوم باي عمل تصوري واية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة.

ثانيا: المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير النفايات الصناعية.

1/ الوكالة الوطنية للنفايات.

تم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي 02-175 [49]،هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهي موضوعة تحت وصاية وزير البيئة، اذ تكلف الوكالة بتطوير نشاطات الفرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وازالتها، كما تكلف أيضا في إطار مهامها على تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات كما تقوم أيضا بمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين البنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، أما يتعلق بالنشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها في تكلف بما يلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة وتنفيذها.

2/ المحافظة الوطنية للتكوينات البيئة.

هي هيئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي 02-263، وتعمل تحت وصاية وزير البيئة، وتهدف الى تكوين وتفعيل التربية البيئة ولنجاعة سياسة تسيير النفايات قامت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، برنامج للتكوين البيئي المتخصص لرفع مستوى تأهيل مصالح الجماعات المحلية وشرطة البيئة وكذا الخواص، بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها [50].

3/المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.

تم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي 02-262 [51]، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف المركز الوطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية البيئة، وخاصة في المجال الصناعي، تخفيف التلوث والأضرار الصناعية من مصدرها أي يقوم المركز الوطني بترقية مفهوم تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية منه، كما يقوم المركز الوطني بإجراء دراسات التأثير والمخاطر التي تسببها الاستثمار الصناعي، ويكلف أيضا بالمراجعة البيئية التي تدخل في إبرام عقود النجاعة البيئية بين المستثمرين الصناعيين ووزارة البيئة.

الفرع الثاني: على المستوى المحلي.

أولا. المديرية الولاية للبيئة:

تعتبر مديرية البيئة هي مصلحة خارجية لوزارة البيئة والإدارة الوحيدة المختصة في مجال البيئة على مستوى إقليم الولاية، إذ تتابع مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة أو المتصلة بها وذلك لممارسة مهامها في مجال حماية البيئة وذلك ما نص عليه المرسوم تنفيذي 19-226 مؤرخ في 13 غشت 2019 [52]،وهي تساهم بالتنسيق مع المصالح المعنية في تنفيذ مخطط تسيير النفايات الخاصة والنفايات المنزلية ومشابهها، والنفايات الضخمة والهامدة، وفي تطوير وترقية الاقتصاد التدويري، لاسيما نشاطات الفرز والاسترجاع وتثمين النفايات، وتساهم أيضا في كل عمل يرتبط بتنمية الاقتصاد الأخضر في مستوى المحلي.

ثانيا: الولاية.

حدد قانون 12-07 [53]، المتعلق بالولاية صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، كما أن للوالي هو المسؤول على النظام العام والامن والسلامة والسكينة العمومية وله أيضا سلطة الضبط العام،

ولهذا يقوم الوالي باستلام ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب إقليم ولايته، وهي منح الوالي قرار استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم تنفيذي 06-198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة مؤرخ في 31مايو 2006، كما يحدد القرار رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة لأحكام تقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها، كما له السلطة على رقابة

المؤسسات المصنفة في حال خالفت التنظيم المتعلق بها أو تسببت في التلوث للبيئة وعناصرها، والمساس بالنظام العام، إذ يمنح القانون سلطة للوالي باتخاذ جميع التدابير والقرارات، وذلك في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

كما يقوم الوالي بمراقبة تسيير النفايات، ويقوم أيضا بالمصادقة على المخطط الولائي للتهيئة الذي بدوره يكون مطابق للمخطط البلدي لتسيير النفايات الحظرية[54].

رابعا: البلدية.

خولة قانون 11-10 [55]، المتعلق بالبلدية عدة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وعناصرها، وإنما تم توسيع صلاحياته إلى محاربة أشكال التلوث زمن بينها التلوث الصناعي الناتج عن المؤسسات المصنفة والتي يؤثر على البيئة، بشكل سلبي، كما تؤثر على الصحة العمومية والسكينة العامة، وتنفيذا للسياسة العامة المنتهجة في مجال حماية البيئة، ودور البلدية في تنفيذها، فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، والمتعلق بالمؤسسات المصنفة، وللحماية من أخطار المؤسسات المصنفة وتأثيراتها السلبية على البيئة والصحة العمومية، أذ تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. كما تهتم البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية وكذا صرف المياه القذرة، وجمع ونقل النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

ومن خلال قانون تنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بمنح الترخيص بالنسبة للمنشأة من الفئة الثالثة أو منح التصريح لمنشأة من الفئة الرابعة، بموجب قرار كما يحدد هذا القرار لأحكام التقنية خاصة من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار وأخطار النفايات التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها.

خاتمة:

لقد عرف موضوع حماية البيئة من التلوث الصناعي في السنوات الأخيرة اهتماما دوليا وإقليميا ووطنيا، وجاءت عدة مؤتمرات خاصة بالتلوث الصناعي، منها مؤتمر العرض في ريو دي جانيرو ومؤتمر مونتال في كندا وأخيرا مؤتمر روما الذي أسفرت نتائج هذا المؤتمر بفرض ضريبة على الملوثين وإلزام الدول الصناعية الكبرى بالحد من انبعاثات

الغازات المدمرة لطبقة الأوزون، إن السيطرة على التلوث الصناعي عملية معقدة، ولهذا وضعت الجزائر سياستها لحماية البيئة من التلوث الناجم عن المؤسسات المصنفة بسن قوانين وتشريعات ووضع طرق وأساليب وقائية التي تمكن من تقليص إنتاجها ثم رسكلتها إذا كانت النفايات تسترجع كمادة أولية عن طريق استعمال وسائل حديثة في تسيير النفايات الصناعية والتي من شأنها أن تساهم في توفير التكاليف البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية وصحة الإنسان كما تساهم في التنمية المستدامة، ومن خلال الخاتمة نستخلص اهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1/ تدهور البيئة وعناصرها بالنفايات الصناعية، بسبب النشاط الصناعي الذي يقوم به الانسان، وما يحدثه من تلوث بالانبعاثات الغازية مسببة تلوث الهواء والجو كتآكل طبق الأوزون والاحتباس الحراري، او تلوث بالنفايات الصلبة والسائلة.

2/ الاستفادة من تدوير النفايات الصناعية، وما له من دور في حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وفوائد اقتصادية.

3/ استخدام التكنولوجيا النظيفة في عملية الإنتاج، وذلك لتقليل من التلوث بالنفايات الصناعية، من طرف المؤسسات الصناعية.

4/ وضع اليات وقائية ضمن الاستراتيجية الوطنية للوقاية من مخاطر التلوث بالنفايات الصناعية.

5/ تعزيز دور الهيئات الإدارية في الرقابة على المتسببين في تلوث صناعي.

التوصيات:

1/ العناية أكثر بالبيئة وحمايتها من التلوث بالنفايات الصناعية، بالأخذ بجميع التدابير الوقائية والعلاجية.

2/ الاهتمام أكثر بتدوير النفايات الصناعية، والاستفادة منها اقتصاديا.

3/ نشر الوعي البيئي داخل المؤسسة الصناعية، الاخذ جميع الاحتياطات الازمة لتقيل من التلوث بالنفايات الصناعية.

4/ توفير بيئة للمستثمرين في مجال تدوير النفايات الصناعية ومعالجتها.

5/ تفعيل دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

المراجع:

أولا) النصوص القانونية:

1. القانون 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.

2. القانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

3. القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37

4. القانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-314، يحدد كيفية اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة.

6. المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، جر العدد 13.

7.المرسوم التنفيذي رقم 06-138، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي يتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24، المؤرخة في 16أبريل 2006.

8.المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 ابريل 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات السائلة ج ر العدد26، سنة 2006.

9. المرسوم تنفيذي 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37.

10.المرسوم تنفيذي 02-262 مؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيا انتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي 19-11 مؤرخ في 20 يناير 2019، ج ر عدد 7.

11. المرسوم تنفيذي 19-226 مؤرخ في 13 غشت 2019 يحدد مهام مديرية البيئة في الولايات وتنظيمها، صادر في 19 غشت 2019، ج ر عدد 30.

12. المرسوم تنفيذي 20-357 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة صادر في 6 ديسمبر 2020، ج ر عدد 73.

13. المرسوم تنفيذي 20-359 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها صادر في 6 ديسمبر 2020، ج ر عدد 73.

14. المرسوم رئاسي رقم 20-163، مؤرخ في 25 ديسمبر 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم، صادر في 27 يوليو 2020، ج ر عدد 37.

ثانيا) الكتب:

15. أرناؤوط محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، دار العربية للكتاب، القاهرة مصر، 1997

16. عبد العزيز قاسم محارب الآثار الاقتصادية للتلوث البيئة، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، بدون سنة.

17. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

18. فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، (ط) (1)، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

19. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، بدون طبعة، نشر مشترك المؤلف ودار الامل، الجزائر، 2003.

20. كمال معيفي، الضبط الادري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

ثالثا) اطروحات:

21. بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

22. لونيسي لطيفة، تسيير النفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، دكتوراه علوم، اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة عنابة.

23. مراد الباهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه علوم، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019-2020.

24. ناصر أحمد عمر، الآثار البيئة والاقتصادية لبعض المخلفات الصناعية دراسة مقارنة السودان ومصر، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم البيئة، جامعة الخرطوم، 2008.

رابعا) رسائل:

25. محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2009.

26. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013/2012.

مقالات:

27. سيد أحمد سالم قاسم، المخلفات الصلبة المنزلية في مدينة أسيوط دراسة في الجغرافيا التطبيقية.

28. صبرينة بلغيث، النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020.

29. محمد العربي ساكر، ميلود تومي، مشكلة النفايات الإنتاج الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 11، العدد 02، 2001.

تقارير:

30. تقرير المدير التنفيذي للمنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرون، المقدم إلى مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2009/02/20.

31. التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، والبيئة والسياحة.

مراجع باللغة الأجنبية:

32. Ministere de lamenagement du territoir et de lenvironnement, manuel dinformation sur la gestion des dechets solides urbaine ;2001.

الهوامش:

[1] – محمد العربي ساكر والأستاذ ميلود تومي، مشكلة النفايات الإنتاج الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 11، العدد 02، 2001، ص 120.

[2] – سيد أحمد سالم قاسم، المخلفات الصلبة المنزلية في مدينة أسيوط دراسة في الجغرافيا التطبيقية، ص 584.

[3] – أرناؤوط محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، دار العربية للكتاب، القاهرة مصر، 1997، ص 08.

[4] - Ministere de lamenagement du territoir et de lenvironnement, manuel dinformation sur la gestion des dechets solides urbaine ;2001, p 25.

[5] – المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ج ر العدد 77، 2001، ص 10.

[6] – المادة 05 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق، ص 11.

[7] – المادة 03 من القانون رقم 01-19، المرجع انفسه، ص 11.

[8] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الحطرة، جر العدد 13.

[9] – تقرير المدير التنفيذي للمنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرون، المقدم إلى مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2009/02/20، ص 03، نقلا عن مصطفاوي عايدة.

[10] – ناصر أحمد عمر، الآثار البيئة والاقتصادية لبعض المخلفات الصناعية دراسة مقارنة السودان ومصر، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم البيئة، جامعة الخرطوم، 2008، ص 120.

[11] – محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 27.

[12] – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص36.

[13] – ناصر أحمد عمر، المرجع السابق، ص 121.

[14] كمال معيفي، الضبط الادري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 29.

[15] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صادر 20 يوليو 2003، ج ر عدد 43

[16] عبد العزيز قاسم محارب الآثار الاقتصادية للتلوث البيئة، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، بدون سنة، ص 96

[17] قانون 10-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

[18] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60.

[19] والمرسوم التنفيذي 06-141 مؤرخ في 19 ابريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26.

[20] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، بدون طبعة، نشر مشترك المؤلف ودار الامل، الجزائر، 2003، ص 120.

[21] – محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 44.

[22] – قانون 01-19، المرجع السابق.

[23] – المادة 03 من القانون 01-19، المرجع السابق، ص10.

[24] – المادة 11 من القانون 01-19، المرجع السابق، ص11.

[25] – مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 170.

[26] – راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-314، يحدد كيفية اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة.

[27] – المادة 15 من القانون 01-19، المرجع السابق، ص 11.

[28] – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 200، ص 62.

[29] – المادة 10 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[30] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 ابريل 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات السائلة ج ر العدد26، سنة 2006.

[31] – المادة 04من المرسوم التنفيذي 06-141، المرجع نفسه.

[32] – مرسوم التنفيذي رقم 06-138، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي يتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24، المؤرخة في 16أبريل 2006.

[33] بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 266.

[34] صبرينة بلغيث، النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 35.

[35] المادة 3 من قانون 10-03.

[36] المادة 6 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، صادر في 15 ديسمبر 2001، ج ر عدد 77.

[37] قانون 03-10.

[38] قانون 03-10.

[39] التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، وزارة التهيئة العمرانية، والبيئة والسياحة، ص 32 و33.

[40] مادة 12 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج ر العدد 77، ص 12.

[41] مادة 14 من قانون 01-19.

[42] المادة 2 مرسوم تنفيذي 03-477، مؤرخ في9 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات ونشره ومراجعته، ج ر عدد 78.

[43] مراد الباهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه علوم، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019-2020، ص 157 و158.

[44] مادة 13 من قانون 01-19.

[45] لونيسي لطيفة، تسيير النفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، دكتوراه علوم، اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة عنابة، ص 184.

[46] مرسوم رئاسي رقم 20-163، مؤرخ في 25 ديسمبر 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم، صادر في 27 يوليو 2020، ج ر عدد 37.

[47] مرسوم تنفيذي 20-357 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة صادر في 6 ديسمبر 2020، ج ر عدد 73.

[48] مرسوم تنفيذي 20-359 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها صادر في 6 ديسمبر 2020، ج ر عدد 73.

[49] مرسوم تنفيذي 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37.

[50] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 63.

[51] مرسوم تنفيذي 02-262 مؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيا انتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي 19-11 مؤرخ في 20 يناير 2019، ج ر عدد 7.

[52] مرسوم تنفيذي 19-226 مؤرخ في 13 غشت 2019 يحدد مهام مديرية البيئة في الولايات وتنظيمها، صادر في 19 غشت 2019، ج ر عدد30.

[53] قانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12.

[54] فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، (ط) (1)، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 83.

[55] قانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37.